

١٠٤/٤٢ - السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يسلّمان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤) ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدّاً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدد كذلك على أن هذه الحالة لا تتأشى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها الجنس البشري ،

واقتراناً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة لا غنى عنها في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء التام على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذا أولوية لدى المجتمع الدولي ،

واقتراناً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على نطاق العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق تفهم الجمهور العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية وسيساعدان على تكييف الجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالكتابة والقراءة والتعليم ،

بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، المنشأة حديثاً ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الانقضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تزودا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة :

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما :

١٨ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة امراعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات منسمة بالتصميم ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعرف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٩ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى استكشاف طرق أخرى للإسراع بالنظر في التقارير الدورية :

٢٠ - ترحب بنشر المجلدات الأولى من الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى نشر المزيد من المجلدات في وقت مبكر :

٢١ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

على زيادة المسؤولية الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإجراء أي تعديلات مناسبة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد مشكلة التقارير المتأخرة بشأن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات التعاقدية في النظر في التقارير،

وتسليماً منها بالعبء الذي يلقيه على كاهل الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة وجود عدة نظم لتقديم التقارير، وإذ تلاحظ أن هذا العبء سيصبح أشد إرهاقاً بدخول صكوك إضافية حيز النفاذ،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٣)، في اجتماعها العاشر، بالموافقة على الممارسة المنبئة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري للنظر في عديد من التقارير المتأخرة في شكل موحد^(٩٤)، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف، في اجتماعها الحادي عشر، بالتوصية، تيسيراً لأعمال اللجنة في الوقت الراهن وكمارسة عامة، بأن تقوم الدول الأطراف، بعد تقديم التقارير الأولية إلى اللجنة، بتقديم تقارير شاملة أخرى في فترة دون الأخرى بعد ذلك عندما يحين موعد تقديم التقارير، أي كل أربع سنوات، وتقديم تقرير استكمالى موجز في كل فترة بينية في الموعد الذي يحين فيه تقديم التقرير^(٩٥)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير الموارد الكافية لجميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مواصلة توفير المحاضر الموجزة لأعمالها، وبصفة خاصة لعرض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف والنظر فيها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع المستقل والفني للهيئات التعاقدية،

١ - تحث الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلّفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تسفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير؛

٢ - تدعو الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استعراض العمليات المنبئة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة

وإذ تحيط علماً مع التقدير ببرامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٩٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مفرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

- ١ - تعلن سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية؛
- ٢ - تدعو جميع الدول إلى كفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية على نطاق الأمة؛
- ٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، كل منها في محفلها، في المساهمات التي تستطيع أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية لمحو الأمية؛
- ٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل الجهود، كل منها في ميدانها، للمساهمة بدرجة كافية في إعداد وتنفيذ برامج وطنية ودولية للسنة الدولية لمحو الأمية؛
- ٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والأربعين بنداً معنوناً «إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية».

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٥/٤٢ - التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية على نحو فعال إلى الهيئات التعاقدية ذات الصلة لا يقتصر وحسب

(٩٦) انظر: CERD/SP/26

(٩٧) انظر: CERD/SP/31